

الخلافة

[474] وعن علي عليه السلام أنه قال: (يقع به ثلاث تطليقات). وهو قول أبي هريرة 7
وزيد بن ثابت (1). وعن ابن مسعود أنه قال: يجب به كفارة يمين، وليس بيمين وهو أحد قولي
الشافعي، وأحد الروايتين عن ابن عباس (2). واختلف التابعون في ذلك، فروي عن أبي سلمة،
ومسروق أنهما قالا: لا يلزمه بها شيء، ولا يتعلق بها حكم (3) كما قلناه. وعن حماد أنه قال:
يقع بها طلاقه بائنة (4). وقال أبو حنيفة: إن خاطب به الزوجة ونوى طهارا كان طهارا وإن
نوى طلاقا كان طلاقا، فإن لم ينو عددا وقعت طلاقه بائنة، وإن نوى عددا، فإن نوى واحدة
وقعت واحدة بائنة، وإن نوى ثنتين وقعت واحدة بائنة. وإن نوى الثلاث وقع الثلاث - كما
يقول في الكنايات الطاهرة - وإن أطلق كان مؤلّا، فإن وطئها قبل انقضاء الأربعة أشهر
حيث ولزمته كفارة، وإن لم يطأ حتى انقضت المدة بانت بطلقة، كما يقول في المؤلى عليها
أنها تبين بطلقة (5). _____ (1) الموطأ 2: 552
حديث 6، وأحكام القرآن للجصاص 3: 465، وأحكام القرآن لابن العربي 4: 1835، والجامع
لاحكام القرآن 18: 181، وفتح الباري 9: 372، وعمدة القاري 20: 239، وبداية المجتهد 2:
77، والمجموع 17: 114، والمغني لابن قدامة 8: 305، والشرح الكبير 8: 302، وبدائع
الصنائع 3: 168، وتلخيص الحبير 3: 216. (2) الجامع لاحكام القرآن 18: 181، والمغني لابن
قدامة 8: 304، والشرح الكبير 8: 301، وبدائع الصنائع 3: 168، وتلخيص الحبير 3: 215.
(3) أحكام القرآن للجصاص 3: 465، والجامع لاحكام القرآن 18: 180، وأحكام القرآن لابن
العربي 4: 1836، والمغني لابن قدامة 8: 305، والشرح الكبير 8: 302 و 303، وبدائع
الصنائع 3: 168، وفتح الباري 9: 372. (4) أحكام القرآن لابن العربي 4: 1835. (5) الباب
2: 243 و 244، وبدائع الصنائع 3: 167، وعمدة القاري 20: 24، والفتاوى الهندية 1: 507،
وتبين الحقائق 2: 267، وفتح الباري 9: 372، وبداية المجتهد 2: 77 والمجموع =